ثلاثا وان كان جديدا لا يطهر عند محمد بخلاف المنتن وعينه
ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وهي من مسائل غسالة
ما لا ينعصر وقيل عند ابي يوسف يملأ مرة بعد اخرى حتى انه
خرج الماء صافيا غير متغير لونا او طعما او ريحا حكم بطهارته انتهى

فرع مهم من التبيين ذكر في النهاية ان الاستشفاء بالحرام رجا
اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر غيره وعزاه الى الذخيرة

كتاب الجنايات **قوله** وفي اصطلاح الفقهاء خصت بعضهم
في هذا الباب والا فجنايات الحج تتعلق بنفس الادمي ولاطرافه
مع اطلاق الفقهاء عليها الجنايات **قوله** ومحدد خشب ومحدد
حجر لم ار فيه خلافا والخلاف في المثقل من الحديد ونحوه كالنحاس
قوله او بضبجة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند ابي
حنيفة يعني في غير ظاهر الرواية لقوله بعده وفي الخانية
ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره
في ظاهر الرواية انتهى ومقابل ظاهر الرواية رواية الطحاوي
عن ابي حنيفة وقال في الخلاصة فعلى هذه الرواية اي
رواية الطحاوي يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا
بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد
في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح انتهى
قوله وسيأتي في شبه العمد لم يستوف ثمة جميع ما ذكر
هنا الم يذكر فيه ضربه بضبجة حديد او نحاس ولكنه
ذكره في باب ما يوجب القود **قوله** ومن ادعى الشهر فعليه

البيان

البيان بيانه على ما قاله العزمي في شرحه قد صرح الاكمل
في العناية بان الحديث مشهور على انا لا نسلم ان العام
لم يخص او لا بل خص منه ما لو قتل غير محتوم الدم على التابيد
وخص منه قاتل من بينه وبينه شبهة ولادا وشبهة ملك
في ابنه ذكره المصنف لم يقع موقع القبول انتهى **قوله** او يصالح هو
قوله ايضا الا انه ببدل كالخطا يعني وشبه العمد **قوله** خلافا
لغيره اي كصاحبيه **قوله** وحكمه الاثم من حكم شبه العمد
هو بيان الارث ايضا وكان ينبغي ذكره كما ذكره فيما قبله وبعده
ولكنه سيذكر ما يفيده **قوله** والكفارة هو الصحيح وقال
صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان الكفارة في شبه
العمد عند ابي حنيفة والصحيح هو الوجوب كما في البرهان **قوله**
والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا الفرق بين هذا
وبين عدم وجوب ضمان دية اطرافه في الجناية عليها ان الحاجة
في التكفير لدفع الواجب والظاهر يصلح حجة له والحاجة
في الاتلاف الى الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه
يظهر حال الاطراف فيما بعد التكفير اذا عاش ولا كذلك
في الاتلاف فافترقا كذا في منح الغفار للعزمي **قوله** يعني
اذا اجرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص الى اخره
فيه نظر لان قوله بعده لان اتلاف النفس يختلف باختلاف
الآلة وما دون النفس ليس كذلك مناقض لكلامه هذا
قوله كما سيأتي اي في العفو فيما دون النفس **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)